

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم ؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق
في المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية ؛
وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من البند خامسا من المادة ٩٠ من
القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

| | |
|---|-----|
| المادة ٩٠ خامسا : وقبعة طابع الدمغة : | ١٠٠ |
| في القضايا الجزئية والنيابات على اختلاف أنواعها وأحكام الأحوال الشخصية الجزئية . | ٢٠٠ |
| في القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية والمحاكم الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الابتدائية . | ٥٠٠ |
| في قضايا محاكم الاستئناف والقضاء الإداري . | ٨٠٠ |
| في قضايا محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا . | |

ويكون لمفئشي أقلام الكتاب بوزارة العدل ولبن تنديبه الضابطة أن
يستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التي فرض عليها رسم
الدمغة ولم حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإداري على الموظف المقصر
في اقتضاء الدمغة .

مادة ٢ - يضاف إلى المادة (٩٠) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧
المشار إليه فقرة جديدة برقم (سادسا مكررا) نصها الآتي :

أتمام المحاماة المحكوم بها على الخصوم تأخذ حكم الرسوم القضائية
وتقوم أقلام الكتاب بحصيلتها لحساب الصندوق وفقا للقواعد المقررة
بالقوانين رقم ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، ١٤ لسنة ١٩٤٨ وتقيد رسوم
التنفيذ طلبا حتى يتم تحصيلها لحساب الخزنة مع الأتمام فإذا تعذر
تحصيل تلك الرسوم رجع بها على الضابطة .

وتخصص من حصيللة الأتمام نسبة ٥٪ لأقلام الكتاب والمضربين
ويكون توزيعها طبقا للقواعد التي يضمنها وزير العدل بقراره .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر بربانة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣٥ - يكون تعيين مدير النيابة بقرار من رئيس الجمهورية .
ويكون تعيين الوكلاء العامين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على
ترشيح المدير .

ويكون تعيين سائر أعضاء النيابة الإدارية وترقياتهم ونقلهم بقرار
من رئيس الجمهورية بناء على عرض مدير النيابة وبعد أخذ رأى لجنة
تشكل من المدير والوكلاء العامين بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن
أربعة فإن قل عن ذلك أكل من رؤساء النيابة حسب الأقدمية وذلك
عند النظر في شئون أعضاء قسم التحقيق أما عند النظر في شئون أعضاء
قسم الرقابة فتشكل اللجنة من المدير والوكيل العام لشئون الرقابة وثلاثة
من مساعديه حسب الأقدمية بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة
فإن قل العدد عن ذلك أكل من رؤساء الإدارات حسب الأقدمية .

ويكون منح أعضاء النيابة الإدارية العلاوات بقرار من المدير بعد
موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويكون إلحاق أعضاء النيابة الإدارية بالإدارة العامة أو الإدارات
بندبهم إليها بقرار من المدير .

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقياتهم بقرار من المدير .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر بربانة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ ؛